

# المِقْبَلَاتُ صِدْقًا

لِلْإِيمَانِ

أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ التَّوَوِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٥٦٦ هـ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى



مَقْفَرَةٌ وَمَلَأَتْهَا بِهَا

بِرَهْفَانِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّاعِرِ

دار الفکر للطباعة والنشر

المقاصد

المقاصد

للإمام

أبي زكريا يحيى بن شرف النوي

المتوفى سنة ٥٧٦ هـ

رحمه الله تعالى

تمت

برهان محمد بن الرزق الشعر



حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الثالثة

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

طُبِعَ فِي مَطْبَعَةِ الشَّامِ

عَدَدُ النِّسْخِ : ١٠٠٠

رقم المراجعة : ٢٠٠٣٤

تاريخها : ١٩٩٢/٦/٩

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ  
سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ  
أَجْمَعِينَ .

وَيَعُدُّ فِيهِ رِسَالَةٌ غَزِيرَةٌ الْفَوَائِدِ لِلْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ  
شَرَفِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، جَمَعَ فِيهَا مَقَاصِدَ  
الْعَقَائِدِ وَالْعِبَادَاتِ وَأُصُولِ التَّصَوُّفِ .

وَاعْتَمَدْتُ فِي تَحْقِيقِهَا عَلَيَّ نُسخَتَيْنِ مَخْطُوطَتَيْنِ :  
الأولى : حَصَلْتُ عَلَيْهَا مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ صَانِهَا اللَّهُ  
تَعَالَى .

والثانية : مِنْ مَكْتَبَةِ الْأَسْتَاذِ إِيَادِ الطَّبَّاعِ الْخَاصَّةِ  
جَزَاءً اللَّهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ .

مَكْتَبَةُ الْغَزَالِي



دسوق - قنطرة - شارع خالد بن الوليد - ص.ب ٤٤٨

هاتف ٤٢٣٥٠٥٢

وَاعْتَمَدَتْ فِي شَرْحِ بَعْضِ أَلْفَظِهَا وَزِيَادَةَ بَعْضِ  
الْقِيُودِ عَلَيْهَا مِنْ كُتُبِ اللُّغَةِ وَكُتُبِ الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ  
الْمُعْتَمَدَةِ .

وَأَرْجُو اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَنْ أَكُونَ قَدْ وُفِّقْتُ فِي ذَلِكَ ،  
إِنَّهُ أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .

\* \* \*

هُوَ الْحَافِظُ الْقُدُورَةُ سَيِّخُ الْإِسْلَامِ مُحَبِّبِ الدِّينِ أَبُو  
زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ شَرَفِ بْنِ مُرِّي الْحِزَامِيِّ النَّوَوِيِّ  
الدِّمَشْقِيِّ الشَّافِعِيِّ ، سَيِّخُ الْمَذْهَبِ .

وُلِدَ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةِ ٦٣١ هـ فِي قَرْيَةِ نَوَى مِنْ أَبْوَابِ  
صَالِحِينَ ، وَلَمَّا بَلَغَ الْعَاشِرَةَ بَدَأَ فِي حِفْظِ الْقُرْآنِ  
وَقِرَاءَةِ الْفِقْهِ عَلَى بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ هُنَاكَ ، ثُمَّ تَفَرَّغَ  
لِطَلْبِ الْعِلْمِ وَحَصَلَ وَجَدَّ وَاجْتَهَدَ .

وَفِي سَنَةِ ٦٤٩ هـ قَدِمَ مَعَ أَبِيهِ إِلَى دِمَشْقَ لِاسْتِكْمَالِ  
تَخْصِيْلِهِ الْعِلْمِيِّ فِي دَارِ الْحَدِيثِ .

وَفِي عَامِ ٦٥١ هـ حَجَّ مَعَ أَبِيهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى دِمَشْقَ ،

وَتَوَلَّى مَشِيخَةَ دَارِ الْحَدِيثِ سَنَةَ ٦٦٥ هـ وَدَرَسَ بِهَا  
حَتَّى تُوْفِيَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَاداً فِي الْعِلْمِ ، زَاهِداً ،  
وَرِعاً ، تَقِيّاً ، نَاصِحاً لِلْحُكَّامِ ، رُزِقَ الْبِرْكَهَ فِي وَقْتِهِ ،  
فَأَلَّفَ الْمُؤَلَّفَاتِ الْعَظِيمَةَ النَّافِعَةَ وَلَمَّا يُنَاهِزُ الْخَامِسَةَ  
وَالْأَرْبَعِينَ .

**وَأهمُّ مؤلَّفَاتِهِ :** شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، الْمَجْمُوعُ  
شَرْحُ الْمُهْتَدَبِ فِي الْفِقْهِ ، رِيَاضُ الصَّالِحِينَ ،  
الْأَذْكَارُ ، تَهْدِيْبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ ، وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ .

تُوْفِيَ الْإِمَامُ النَّوَوِي بَعْدَ أَنْ زَارَ أَقْرَبَاءَهُ وَأَحْبَابَهُ سَنَةَ  
٦٧٦ هـ ، وَدْفَنَ بِبَلَدِهِ ، عَلَيْهِ مِنَ اللهِ سَحَابُبُ الرَّحْمَةِ  
وَالرُّضْوَانِ .

\* \* \*

(١) فِي النسختين : « للشيخ الإمام العالم العلامة النووي  
الشافعي ينتفع بها الفقراء » وهو من كلام الناسخ .

وَالْأَخِذُ بِبَيْدِ مَنْ عَوَّلَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

وَرَبَّتْهَا عَلَى سَبْعَةِ مَقَاصِدَ وَخَاتِمَةٍ .

## المقصد الأول

### في بيان مقاييد الإسلام وأصول الأحكام

\* \* \*

أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْمُكَلَّفِ مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى ،  
وَهِيَ :

أَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُوجُودٌ ، لَيْسَ بِمَعْدُومٍ .  
قَدِيمٌ ، لَيْسَ بِحَادِثٍ . بَاقٍ ، لَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ الْعَدَمُ .  
مُخَالِفٌ لِلْحَوَادِثِ ، لَا شَيْءَ يُمَاتِلُهُ . قَائِمٌ بِنَفْسِهِ<sup>(١)</sup> ،  
لَا يَخْتَاجُ إِلَى مَحَلٍّ<sup>(٢)</sup> وَلَا مُحَصَّصٍ<sup>(٣)</sup> . وَاحِدٌ ،  
لَا مُشَارَكَ لَهُ فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ وَلَا فِي أَعْمَالِهِ .

(١) فهو الغني المطلق ، وكل شيء محتاج إلى مدده وجوده .

(٢) ذات يقوم بها .

(٣) أي موجود .

(١) عَوَّلَ عَلَيْهِ : أي توكل عليه .

لَهُ الْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ وَالْعِلْمُ وَالْحَيَاةُ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ  
وَالكَلَامُ .

فَهُوَ الْقَادِرُ الْمُرِيدُ الْعَالِمُ الْحَيُّ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ  
الْمُتَكَلِّمُ .

أَرْسَلَ بِفَضْلِهِ الرُّسُلَ ، وَتَوَلَّاهُمْ بِعِصْمَتِهِ إِثَابُهُمْ عَمَّا  
لَا يَلِيقُ بِهِمْ ، فَهُمْ مَعْصُومُونَ مِنَ الصَّغَائِرِ وَالْكِبَائِرِ ،  
قَبْلَ التُّبُوءِ وَيَعْدُهَا . مُنْزَهُونَ عَنْ كُلِّ مُنْفَرٍ طَبْعاً ،  
كَالْجُدَامِ<sup>(١)</sup> وَالْعَمَى . يَأْكُلُونَ وَيَسْرُبُونَ وَيَنْكِحُونَ .

وَهُمْ أَفْضَلُ الْخَلْقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، أَوْ تَفْصِيلٍ فِي  
الْمَلَائِكَةِ<sup>(٢)</sup> .

وَأَعْلَى الْكُلِّ مَنْ خَتَمَ اللَّهُ بِهِ النُّبُوَّةَ ، وَتَسَخَّرَ بِشَرْعِهِ  
الشَّرَائِعَ نَبِينًا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَأَصْحَابُهُ خَيْرُ الْقُرُونِ ، وَأَفْضَلُهُمْ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ  
عُمَرُ ، ثُمَّ عُثْمَانُ ، ثُمَّ عَلِيٌّ ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ  
أَجْمَعِينَ .

وَنُؤْمِنُ بِجَمِيعِ مَا أُخْبِرْنَا بِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِينَا  
مُحَمَّدٍ ﷺ ، كَالْمَلَائِكَةِ ، وَالْكِتَابِ السَّمَاوِيِّ ،  
وَالسُّوَالِ ، وَالْبَعْثِ ، وَالْحَشْرِ ، وَهَوْلِ الْمَوْقِفِ ،  
وَأَخْذِ الصُّحُفِ ، وَالْوَزْنِ ، وَالْمِيزَانِ ، وَالصِّرَاطِ ،  
وَالشَّفَاعَةِ ، وَالْجَنَّةِ ، وَالنَّارِ .

وَكُلُّ مَا عَلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ ، فَلَا إِيمَانَ بِهِ  
وَاجِبٌ ، وَالْجَاهِدُ لَهُ كَافِرٌ .

البشر : ثم عوالم الملائكة ، وهم متفاضلون فيما بينهم  
عند الله . انظر حاشية الباجوري ص ٨٢ .

(١) « الجُدَامُ » : علةٌ تَنْتَشِرُ فِي الْبَدَنِ فَتَقْسِدُ الْأَعْضَاءَ .

(٢) الطريقة الرَّاجِحَةُ فِي التَّفْصِيلِ : أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا ﷺ أَفْضَلُ

الْخَلْقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَيَلِيهِ سَيِّدُنَا إِبْرَاهِيمَ ، فَمُوسَى ،  
فَعِيسَى ، فَنُوحٌ ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ أَوْلُو الْعِزْمِ ، ثُمَّ بَقِيَّةُ الرُّسُلِ ،  
ثُمَّ الْأَنْبِيَاءِ غَيْرِ الرُّسُلِ ، وَهُمُ مُتَفَاوِلُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ ،  
ثُمَّ جِبْرِيلُ ، ثُمَّ ميكَائيلُ ، ثُمَّ بَقِيَّةُ رُؤَسَائِهِمْ ، ثُمَّ عَوَامٌ =



وَأَرْكَانُ الْإِسْلَامِ « خَمْسَةٌ أَشْيَاءٌ :

الشَّهَادَتَانِ ، وَلَا صِحَّةَ لَهُ بِدُونِهِمَا ، وَالصَّلَاةُ ،  
وَالزَّكَاةُ ، وَالْحَجُّ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ .

وَأَشْرُوطُهُ « : الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ إِلَّا فِي التَّبَعِيَّةِ <sup>(١)</sup> ،  
وَبُلُوغُ الدَّعْوَةِ ، وَالِاخْتِيَارُ إِلَّا فِي حَقِّ الْحَرْبِيِّ <sup>(٢)</sup>  
وَالْمُرْتَدِّ <sup>(٣)</sup> ، وَالِإِثْبَاتُ بِالشَّهَادَتَيْنِ ، وَتَرْبِيئُهُمَا ،  
وَمَوالاتُهُمَا <sup>(٤)</sup> ، وَلَفْظُ « أَشْهَدُ » فِيهِمَا ، وَمَعْرِفَةُ  
المَعْنَى المَرَادِ مِنْهُمَا ، وَالِإِقْرَارُ بِمَا أَنْكَرَهُ مَعَهُمَا ،  
وَالتَّنْجِيزُ <sup>(٥)</sup> .

- (١) التَّبَعِيَّةُ : أَي إِنَّهُ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ بِإِسْلَامِ أَحَدِ  
أَبَوَيْهِ .  
(٢) الْحَرْبِيُّ : هُوَ الْكَافِرُ الْمُحَارِبُ لِمُسْلِمِينَ .  
(٣) فَالْمُرْتَدُّ يُقْبَلُ إِسْلَامُهُ وَلَوْ أَكْرَهُ وَأَعْلَنَ إِسْلَامَهُ اتِّقَاءَ الْقَتْلِ .  
(٤) مَوالاتُهُمَا : أَي أَنَّ يَأْتِي بِشَهَادَةِ الرِّسَالَةِ لِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ  
عَقِبَ شَهَادَةِ التَّوْحِيدِ مُبَاشَرَةً .  
(٥) التَّنْجِيزُ : عَدَمُ التَّعْلِيقِ وَالتَّأْجِيلِ .

وَأَحْقَابَةُ الْإِيمَانِ « : التَّصَدِيقُ بِاللهِ ، وَمَلَانِكَتِهِ ،  
وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَبِالْقَضَاءِ خَيْرِهِ  
وَشَرِّهِ .

وَأُمُورُ الدِّينِ « ثَلَاثَةٌ : اتِّبَاعُ الْأُمُورِ ، وَاجْتِنَابُ  
الْمَنَاهِي ، وَالتَّسْلِيمُ لِلْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ .

وَأَحْكَامُ الشَّرْعِ « خَمْسَةٌ : وَاجِبٌ ، وَمَنْدُوبٌ ،  
وَحَرَامٌ ، وَمَكْرُوهٌ ، وَمُبَاحٌ .

فَالْوَاجِبُ : مَا يُثَابُ عَلَيْهِ ، وَيُعَاقَبُ عَلَى  
تَرْكِهِ .

وَالْمَنْدُوبُ : مَا يُثَابُ عَلَيْهِ ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى  
تَرْكِهِ .

وَالْحَرَامُ : مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ ، وَيُعَاقَبُ عَلَى  
فِعْلِهِ .

وَالْمَكْرُوهُ : مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى  
فِعْلِهِ .

**وَالْمُبَاحُ :** مَا لَا يُثَابُ عَلَيْهِ ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ تَرْكُهُ .

وَقَوْلُ « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » وَاجِبٌ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً ، وَالْإِكْتَارُ مِنْهُ مَحْبُوبٌ .

وَمَعْنَاهُمَا : الْإِقْرَارُ لِلتَّعَالَى بِالْوَحْدَانِيَّةِ ، وَلِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ بِالرَّسَالَةِ .

وَأَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ بَعْدَ الْإِيمَانِ : الصَّلَاةُ .

وَأَفْضَلُ الْأَذْكَارِ بَعْدَ الْقُرْآنِ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » وَمَعْنَاهَا : لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ فِي الْوُجُودِ إِلَّا اللَّهُ .

وَأَفْضَلُ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى : « سُبْحَانَكَ لَا نُخْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » .

وَأَفْضَلُ الْمَحَامِدِ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُؤَافِي نِعْمَهُ ، وَيُكَافِيهِ مَرِيدَهُ » .

وَأَفْضَلُ صَبِيحِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ : « اللَّهُمَّ صَلِّ

عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ » إِلَى آخِرِهَا <sup>(١)</sup> . وَتُسَمَّى الصَّلَاةُ الْكَامِلَةَ وَالصَّلَاةَ الْإِبْرَاهِيمِيَّةَ .

وَتَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ - زَادَهُ اللَّهُ شَرَفًا لَدَيْهِ - فِي التَّشْهُدِ الْأَخِيرِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَقِيلَ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً ، وَقِيلَ كُلُّ مَا ذَكَرَ ، وَقِيلَ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ .

وَالْفَرَضُ وَالْوَاجِبُ وَالْمُنْتَحْتَمُ وَاللَّازِمُ بِمَعْنَى <sup>(٢)</sup> .

ثُمَّ إِنَّهُ يَنْفَسِمُ إِلَيَّ : فَرَضِ عَيْنٍ ، وَإِلَى فَرَضٍ كِفَايَةً .

**أَمَّا « فَرَضُ الْعَيْنِ » :** فَهُوَ اللَّازِمُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ

(١) وَتَمَامُهَا : « وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

(٢) أَي بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

خُصَّ بِهِ - وَمَا أَقْرَبَ عَلَيْهِ وَرَضِيَ بِهِ ، وَمَا هَمَّ بِهِ وَلَمْ  
يَفْعَلْهُ كَصَوْمِ يَوْمِ تَأْسُوعَاءَ <sup>(١)</sup> .

وَأَصُولُ الدِّينِ « أَرْبَعَةٌ : الْكِتَابُ ، وَالسُّنَّةُ ،  
وَالْإِجْمَاعُ ، وَالْقِيَاسُ الْمُعْتَبَرَانِ .

وَمَا خَالَفَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ فَهُوَ بِدْعَةٌ ، وَمُرْتَكِبُهُ  
مُبْتَدِعٌ ، يَتَعَيَّنُ اجْتِنَابُهُ وَزَجْرُهُ .

وَمِنَ الْمَطْلُوبِ اعْتِقَادُ مَنْ عَلِمَ وَعَمِلَ ، وَلَا زَمَ  
الْأَدَبَ ، وَصَحِبَ الصَّالِحِينَ .

وَأَمَّا مَنْ كَانَ مَسْلُوبًا عَقْلُهُ ، أَوْ مَغْلُوبًا عَلَيْهِ  
كَالْمَجَازِبِ ، فَسَلِمَ لَهُمْ ، وَنُقُوضُ إِلَى اللَّهِ شَأْنُهُمْ ،  
مَعَ جُوبِ انْتِكَارِ مَا يَقَعُ مِنْهُمْ مُخَالَفًا لِظَاهِرِ الْأَمْرِ ،  
حِفْظًا لِقَوَائِنِ السَّرِيعةِ الْمُطَهَّرَةِ .

\* \* \*

(١) أي : التاسع من شهر محرم .

بِعَيْنِهِ ، وَإِذَا قَامَ بِهِ الْبَغْضُ لَا يَسْقُطُ عَنِ الْبَاقِي ،  
كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ .

وَأَمَّا « فَرَضُ الْكِفَايَةِ » : فَهُوَ الَّذِي إِذَا قَامَ بِهِ  
الْبَغْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِي ، كَرَدُّ السَّلَامِ ، وَتَسْمِيَتِ  
الْعَاطِسِ ، وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ ، وَحِفْظِ الْقُرْآنِ عَنْ ظَهْرِ  
قَلْبٍ ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ  
بِشَرْطِهِ <sup>(١)</sup> ، وَالْقِيَامِ بِالْحِرْفِ النَّافِعَةِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا .

وَالسُّنَّةُ وَالْمَنْدُوبُ وَالْمُسْتَحَبُّ وَالْفَضِيلَةُ وَالْمُرْعَبُ  
فِيهِ بِمَعْنَى ، وَذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنْ أَقْوَالِهِ ﷺ وَأَفْعَالِهِ - إِلَّا مَا

(١) شرط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

١- أن يكون الأمر أو الناهي عالماً بما يأمر به أو ينهى

عنه .

٢- أن يأمر من أن يؤدِّي نَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَى الْوُقُوعِ فِي  
مُنْكَرٍ أَكْبَرَ مِنْهُ ، كَأَنْ يَنْهَى عَنْ شُرْبِ خَمْرٍ فَيُؤَدِّي نَهْيُهُ إِلَى قَتْلِ  
نَفْسٍ .

« النَّجَاسَةُ » : الدَّمُ ، وَالْقَيْءُ ، وَالْمَائِعُ الْخَارِجُ  
 مِنْ سَبِيلِ سِوَى مَنِيِّ ، وَالْمَيْتَةُ سِوَى سَمَكٍ وَجَرَادٍ  
 وَبَشَرٍ ، وَالْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ وَفُرُوعُهُمَا ، وَالْمُبَانُ مِنْ  
 حَيِّ مَيْتَتِهِ نَجَسَةٌ سِوَى شَعْرِ مَأْكُولٍ <sup>(١)</sup> ، وَالخَمْرُ .

وَتَطْهَرُ بِتَخْلِيلِ بِنَفْسِهَا ، وَجِلْدُ مَيْتَةٍ غَيْرِ كَلْبٍ  
 وَخِنْزِيرٍ بِدَبْغٍ <sup>(٢)</sup> .

وَالْمُتَنَجِّسُ بِوَلُوعِهِمَا يُغَسَلُ سَبْعًا ، وَوَاحِدَةً  
 بِتَرَابٍ ، وَيَغْتَابِرُهُمَا يُغَسَلُ مَرَّةً ، وَالتَّثْلِيثُ أَوْلَى .

٢- أن يكون في إناء قابل للطرق كالحديد ، وإذا برد هذا  
 الماء زالت الكراهة ، واختار النووي صاحب هذه الرسالة  
 عدم الكراهة مطلقاً في كتابه المجموع ، ج ١ ، ص ٨٨ .  
 (١) أي الجزء المقطوع من الحيوان الحي نجس إن كانت مَيْتَتُهُ  
 نَجَسَةً ، إِلَّا مَا قُطِعَ مِنْ نَحْوِ شَعْرِ حَيَوَانٍ مَأْكُولٍ اللَّحْمُ فَهُوَ  
 طَاهِرٌ .  
 (٢) أي تطهر بالدبغ .

## المقصود الثاني

### في أحكام الطهارة

إِنَّمَا تَصِحُّ بِمَاءٍ مُطْلَقٍ ، لَا مُسْتَعْمَلٍ <sup>(١)</sup> ، وَمُتَغَيَّرٍ  
 بِمُخَالِطٍ <sup>(٢)</sup> ، وَنَجَسٍ : وَهُوَ مَا حَلَّ فِيهِ نَجَاسَةٌ ، وَهُوَ  
 دُونَ قَلْتَيْنِ <sup>(٣)</sup> ، أَوْ قَلْتَانِ فَتَغَيَّرَ .  
 وَيُكْرَهُ مُسَمَّسٌ <sup>(٤)</sup> بِشَرْطِهِ <sup>(٥)</sup> .

(١) أي الماء الذي استعمل في رفع حدث أو إزالة نجس إن لم  
 يَتَغَيَّرْ .  
 (٢) أي الماء الذي تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ النِّيْهِ : الطَّعْمُ أَوْ اللَّوْنُ أَوْ  
 الرِّائِحَةُ بِمُخَالِطِ طَاهِرٍ لَا نَجَسٍ .  
 (٢) القلتان مقدار ١٩٠ ليتر تقريباً .  
 (٤) أي الماء المُسَمَّنُ بِتَأْيِيرِ الشَّمْسِ .  
 (٥) شَرْطُهُ :

١- أن يكون الماء ببلد حار كالحجاز .

وَيَكْفِي فِي بَوْلِ طِفْلِ لَمْ يَأْكُلْ<sup>(١)</sup> رَشًّا<sup>(٢)</sup> .

وَيُعْفَى عَن مَيْتَةٍ لَا يَسِيلُ دَمُهَا<sup>(٣)</sup> ، وَقَلِيلِ دَمٍ وَقَيْحٍ<sup>(٤)</sup> .

**وَالْإِنْيَةُ :** يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهَا مَا لَمْ تَكُنْ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ بِضْيَةٍ<sup>(٥)</sup> مِنْ ذَهَبٍ ، أَوْ مِنْ فِضَّةٍ كَبِيرَةٍ لَزِينَةٍ أَوْ لَهَا وَلِحَاجَةٍ<sup>(٦)</sup> .

وَيَتَحَرَّى لِاسْتِيَابَةِ طَاهِرٍ وَمُتَنَجِّسٍ<sup>(٧)</sup> .

(١) أي لم يأكل الطعام للتغذي قبل مضي حولين .

(٢) بأن يُرَشَّ عليه ما يعظم ويغمره بلا سيلان .

(٣) كذباب وتمل فإذا وقع في الإناء ومات فيه لا ينجسه .

(٤) أي إن أصاب الثوب أو البدن قليل دم أو قَيْحٍ صَحَبِ الصَّلَاةِ .

(٥) «الْإِنْيَةُ الْمُضَبَّبُ» : مَا أَصَابَهُ شَقٌّ وَنَحْوَهُ فَيُوضَعُ عَلَيْهِ صَفِيحَةٌ تَضُمُّهُ وَتَحْفَظُهُ .

(٦) بأن كان بعضها لزيئة وبعضها لحاجة فيحرم .

(٧) أي إذا اشتبه على أحد ماء طاهر وماء متنجس اجتهد وتطهر بما ظن طهوريته .

**وَالسُّوَاكُ :** سُنَّةٌ إِلَّا بَعْدَ الرَّوَالِ لِصَائِمٍ ، وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ اسْتِيقَاطِ وَصَلَاةٍ وَتَغْيِيرِ فَمٍ .

**وَالْوُضُوءُ :** مُوجِبَةٌ<sup>(١)</sup> : خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ ، وَرَوَالٌ عَقْلٍ ، لَا يَنْوُمُ مُتَمَكِّنًا<sup>(٢)</sup> ، وَلَمْ يَسُ رَجُلٍ امْرَأَةً<sup>(٣)</sup> غَيْرَ مَخْرَمٍ بِلَا حَائِلٍ ، وَمَسَّ فَرْجَ آدَمِيٍّ بِبَاطِنٍ كَفَّ .

وَفَرَضُهُ : النِّيَّةُ<sup>(٤)</sup> ، وَغَسَلُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ بِمِرْفَقَيْهِ ، وَمَسْحُ بَعْضِ رَأْسِهِ ، وَغَسَلُ رِجْلَيْهِ بِكَعْبَيْهِ ، وَالتَّرْتِيبُ<sup>(٥)</sup> .

وَسُنَّتُهُ : التَّسْمِيَةُ ، وَغَسَلُ كَفَيْهِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنْيَةَ ، وَالْمُضْمَضَّةُ ، وَالِاسْتِنْسَاقُ ، وَالِاسْتِيْعَابُ

(١) أي مبطلات الوضوء .

(٢) أي ممكن مقعد .

(٣) أي غير صغيرة لا تُشْتَهَى .

(٤) مفرونة بأول غسل الوجه .

(٥) أي الترتيب في غسل الأعضاء كما ذُكِرَتْ .

رَأْسِهِ ، وَمَسَحَ أُذُنَيْهِ ، وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِهِ وَلَحْيَيْهِ الْكَثَّةُ ،  
وَتَقْدِيمُ يُمْنَاهُ ، وَالتَّثْلِيثُ ، وَالْوَلَاءُ (١) .

**وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ :** يَجُوزُ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا  
وَلَيْلَةً ، وَلِلْمُسَافِرِ (٢) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ مِنْ  
الْحَدِيثِ (٣) ، بِشَرْطِ لُبْسِهِمَا بَعْدَ طَهْرِهِمَا تَامًا ، وَإِمْكَانِ  
مَسْحِ عَلَيْهِمَا ، وَسَتْرِهِمَا مَحَلَّ الْغَسْلِ (٤) .

وَمُبْطَلُهُ : خَلْعٌ ، وَتَمَامُ مُدَّتِهِ ، وَمَوْجِبُ غَسْلِهِ .

**وَالِاسْتِنْجَاءُ :** يَجِبُ مِنْ مُلَوِّثٍ (٥) .

(١) أي الموالاة بين الأعضاء بحيث لا يَجِفُّ الأولُ قَبْلَ الشُّرُوعِ  
فِي الثَّانِي .

(٢) أي سفر فصر وهو ٨١ كم تقريباً .

(٣) أي ابتداء مدة المسح من تمام أول حدث بعد لبس الخفين .

(٤) ويزيد شرط رابع وهو طهر الخُفَّيْنِ فلا يكفي المسح على خُفٍّ  
أُخِذَ مِنْ جِلْدٍ مَيْتَةٍ قَبْلَ الدِّبَاغِ .

(٥) أي يجب الاستنجاء من كل خارج مُلَوِّثٍ كالبول ولو نادراً  
كالدَّمِ ، إِزَالَةٌ لِلنَّجَاسَةِ .

وَيَسُنُّ بِحِجَارَةٍ ثُمَّ مَاءً ، وَيُجْزَى بِمَاءٍ أَوْ بِثَلَاثَةِ  
أَحْجَارٍ يُنْفِي بِهَا (١) بِشَرْطِهِ (٢) .

وَلَا يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلَا مُسْتَذْبِرَهَا بِصَحْرَاءَ  
وُجُوبًا ، وَلَا فِي مَاءٍ رَاكِدٍ ، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ ،  
وَطَرِيقٍ ، وَظِلٍّ ، وَثَقَبٍ (٣) ، وَيَسْكُتُ (٤) .

**وَالْغُسْلُ :** مُوجِبُهُ : دُخُولُ حَشْفَةِ فَرْجًا ،  
وَشُرُوجُ مَيْسِيٍّ ، وَمَوْتٌ ، وَحَيْضٌ ، وَنَفَاسٌ ،  
وَوِلَادَةٌ .

وَفَرْضُهُ : النِّيَّةُ ، وَغَسْلُ كُلِّ بَشَرْتِهِ وَسَعْرِهِ .

(١) أي لا بُدَّ أَنْ يُمَسَّحَ ثَلَاثًا وَلَوْ بِأَطْرَافِ حَجَرٍ ، بَأَنَّ يَمُكُّ كُلَّ  
الْمَحَلِّ وَيَنْفِيهِ .

(٢) شرط الاستنجاء بالأحجار :

١- أن لا يَجِفَّ الْحَارِجُ النَجَسِ .

٢- أن لا يَتَثَقَّلَ عَنِ الْمَحَلِّ الَّذِي أَصَابَهُ عِنْدَ خُرُوجِهِ .

(٣) الْقُبُّ : الْخُرُوقُ النَّازِلُ فِي الْأَرْضِ .

(٤) أي عن الكلام عند الاستنجاء وهو مكروه إلا لضرورة .

وَسُنَّتُهُ : الْوُضُوءُ ، وَالذَّلْكُ ، وَالْوِلَاءُ <sup>(١)</sup> .

وَمَسْنُونُهُ : لِجْمَعَةٍ ، وَعِيدٌ ، وَخُسُوفٌ <sup>(٢)</sup> ،  
وَاسْتِسْقَاءٌ ، وَإِسْلَامٌ ، وَإِفَاقَةٌ <sup>(٣)</sup> ، وَإِحْرَامٌ ، وَدُخُولٌ  
مَكَّةَ ، وَوُقُوفٌ عَرَفَةَ ، وَرَمَى التَّشْرِيقِ ، وَمِنْ غَسَلٍ  
مَيِّتٍ .

وَالنَّيْمُ : شَرَطُهُ : فَقَدْ مَاءٌ <sup>(٤)</sup> ، أَوْ خَوْفٌ  
اسْتِعْمَالِهِ <sup>(٥)</sup> ، وَدُخُولٌ وَقْتٍ <sup>(٦)</sup> ، وَطَلَبٌ فَاقِدِهِ <sup>(٧)</sup> ،  
وَتَرَابٌ طَاهِرٌ .

- (١) أي غسل العضو قبل جفاف ما قبله ، وقد مرّ .
- (٢) للقمر ، وكذا لكسوف الشمس .
- (٣) أي إذا أفاق المجنون والمغمى عليه مثلاً شئ له الغسل .
- (٤) بسبب سفر أو حاجته إليه لعطش .
- (٥) من مرضي به أو يزيد ألمه .
- (٦) أي دخول وقت الصلاة .
- (٧) فإن تيقن فقدته يتيمم بلا طلب ، وإلا طلبه لكلّ يتيمم في الوقت .

وَفَرَضُهُ : نَقْلٌ <sup>(١)</sup> ، وَنَيْتَةٌ اسْتِبَاحَةٌ <sup>(٢)</sup> ، وَمَسْحٌ  
وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ بِمِرْفَقَيْهِ ، وَالتَّرْتِيبُ .

وَسُنَّتُهُ : التَّسْمِيَةُ ، وَتَقْدِيمُ يُمْنَاهُ ، وَالْوِلَاءُ .

وَمُبْطَلُهُ : الْحَدِيثُ <sup>(٣)</sup> ، وَرُؤْيَةُ مَاءٍ خَارَجَ الصَّلَاةِ ،  
وَرِدَّةٌ . وَيَتِيمٌ لِكُلِّ فَرَضٍ .

وَالصَّاحِبُ الْجَبِيْرَةُ <sup>(٤)</sup> يَمْسَحُهَا ، وَيَتِيمٌ ، وَلَا  
يُهَيِّدُ ، إِنْ وُضِعَتْ عَلَى طَهْرٍ <sup>(٥)</sup> .

- (١) أي نقل الثراب إلى العضو الممسوح .
- (٢) أي نية استحباحة الصلاة ونحوها لا نية رفع الحدث .
- (٣) أي ما أبطل الوضوء وقد مرّ .
- (٤) الجبيرة : خشبة أو نحوها توضع على الكسر ويُشدُّ عليها لينجبر الكسر .
- (٥) وتكون الجبيرة موضع الكسر ويقدر استمسакها فقط ، ثم هذا كله إن لم تكن الجبيرة في الوجه واليدين ، وإلا وجب الغشاء مطلقاً على المعتمد .

وَالْحَيْضُ<sup>(١)</sup> إِمْكَانُهُ بَعْدَ تِسْعِ سِنِينَ ، وَأَقْلَهُ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ .

وَبِالْجَنَابَةِ : الْأَرْبَعَةُ<sup>(١)</sup> ، وَالْقِرَاءَةُ<sup>(٢)</sup> ، وَاللُّبْتُ بِمَسْجِدٍ .

وَأَكْثَرُهُ : خَمْسَةَ عَشَرَ .

وَأَقْلُ النَّفَاسِ<sup>(٢)</sup> : لَحْظَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : سِتُونَ يَوْمًا ، فَإِنْ عَبَّرَ الْأَكْثَرَ فَاسْتِحَاضَةً<sup>(٣)</sup> .

وَبِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ : السُّنَّةُ ، وَالتَّمَتُّعُ بِمَا بَيْنَ الشَّرَةِ وَالرُّكْبَةِ<sup>(٣)</sup> إِلَى الْغُسْلِ ، وَالصَّوْمُ إِلَى الْإِنْقِطَاعِ<sup>(٤)</sup> .

وَأَقْلُ الطُّهْرِ<sup>(٤)</sup> : خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ .

وَأَقْلُ الْحَمَلِ : سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُ سِنِينَ .

وَيَحْرُمُ بِالْحَدِيثِ : الصَّلَاةُ ، وَالطَّوَافُ ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ .

\* \* \*

(١) هو الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة في أوقات معلومة .

(٢) « النفاس » : هو الدم الخارج من فرج المرأة عقب الولادة .

(٣) « الاستحاضة » : هي الدم الخارج لعلّة في غير أيام الحيض والنفاس .

(٤) « الطُّهْرُ » : الرُّمْنُ الْفَاصِلُ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ .

(١) أي السابقة .

(٢) قراءة القرآن .

(٣) بلا حائل .

(٤) أي بعد انقطاع الدم يجوز لها الصوم وإن لم تغتسل .



وَلَا يُصَلِّي مَا لَا سَبَبَ لَهُ<sup>(١)</sup> بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى  
الطُّلُوعِ ، وَالْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ ، وَعِنْدَ الطُّلُوعِ إِلَى  
الْإِرْتِفَاعِ<sup>(٢)</sup> ، وَالْإِسْتِوَاءِ إِلَى الزُّوَالِ<sup>(٣)</sup> ، وَالْأَصْفَرَارِ  
إِلَى الْغُرُوبِ .

### المقصد الثالث

### في أحكام الصلاة

**وَمَسْنُونُهَا:** الْعِيدَانِ ، وَالْحُسُوفَانِ ، وَالْإِسْتِسْقَاءُ ،  
وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَقَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهُ ، وَبَعْدَ  
الْمَغْرِبِ ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَالْوَتْرِ<sup>(٤)</sup> ، وَتُدْبَ زِيَادَةَ  
رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهُ ، وَأَرْبَعٍ قَبْلَ  
الْعَصْرِ ، وَالصُّحَى<sup>(٥)</sup> ، وَالتَّرَاوِيحُ ، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ .

**«مَفْرُوضُهَا»:** الْخَمْسُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ .  
وَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنَ الزُّوَالِ إِلَى زِيَادَةِ ظِلِّ الشَّيْءِ  
مِثْلُهُ ، وَبِهِ يَدْخُلُ الْعَصْرُ ، وَيُخْتَارُ إِلَى مَصِيرِ الظِّلِّ  
مِثْلِيهِ ، وَيَجُوزُ إِلَى الْغُرُوبِ ، وَبِهِ يَدْخُلُ وَقْتُ  
الْمَغْرِبِ ، وَيَجُوزُ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ ، وَبِهِ  
يَدْخُلُ الْعِشَاءُ ، وَيُخْتَارُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَيَجُوزُ إِلَى  
طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي ، وَبِهِ يَدْخُلُ الصُّبْحُ ، وَيُخْتَارُ إِلَى  
وَقْتِ الْإِسْفَارِ<sup>(١)</sup> ، وَيَجُوزُ إِلَى الطُّلُوعِ<sup>(٢)</sup> .

- (١) أي نكرو الصلاة في هذه الأوقات إلا لِسَبَبٍ غَيْرِ مُتَأَخِّرِ كَقَضَاءِ  
صلاة فاتنة ، وتحية مسجد .  
(٢) أي ارتفاع الشمس رمحاً في النظر .  
(٣) أي يوم الجمعة ، فالتفعل فيها جائز عند الاستواء .  
(٤) وأقل الوتر ركعة واحدة ، وأدنى كماله ثلاث ركعات وأكثره  
إحدى عشرة ركعة .  
(٥) وقتها من ارتفاع الشمس كرمح إلى زوالها ، وأقلها ثنتان  
وأكثرها ثمان .

- (١) الإسفار : أسفر الصبح أي أضاء وأشرق .  
(٢) أي إلى طلوع الشمس .

**وَأَرْكَانُهَا :** النِّيَّةُ ، وَالْقِيَامُ ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ،  
وَالْفَاتِحَةُ - وَالتَّسْمِيَةُ آيَةٌ مِنْهَا - ، وَالرُّكُوعُ ،  
وَالْاِعْتِدَالُ ، وَالسُّجُودُ مَرَّتَيْنِ ، وَالْقُعُودُ بَيْنَهُمَا ،  
وَالطَّمَأِينَةُ فِي الْكُلِّ ، وَالشَّهَادَةُ الْآخِرَةُ ، وَالْقُعُودُ  
فِيهِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ ، وَالتَّسْلِيمَةُ  
الْأُولَى ، وَالتَّرْتِيبُ .

وَيُصَلِّي مَنْ عَجَزَ فِي الْفَرَضِ عَنِ الْقِيَامِ قَاعِدًا ،  
وَعَنْ قُعُودٍ مُضْطَجِعًا .

**وَأَبْعَاضُهَا :** التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى  
النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ ، وَقُنُوتُ<sup>(١)</sup> الصُّبْحِ وَوَتْرُ نَيْصِ رَمَضَانَ  
الْآخِرِ .

(١) دعاء القنوت هو : « اللهم اهديني فيمن هديت ، وعافني  
فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما  
أعطيت ، وفي شر ما قضيت ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُفْضَى  
عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، وَلَا يَعْزُ مَنْ عَادَيْتَ ،  
تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ » .

**وَأَسْتَنْهَا :** الْأَذَانُ ، وَالْإِقَامَةُ قَبْلَهَا ، وَرَفْعُ يَدَيْهِ  
مَعَ التَّحَرُّمِ<sup>(١)</sup> وَالرُّكُوعِ<sup>(٢)</sup> ، وَوَضْعُ يُمْنَاهُ عَلَى كُوعِ  
بُسْرَاهُ ، وَالتَّوَجُّهِ<sup>(٣)</sup> ، وَالتَّعَوُّذُ ، وَالتَّأْمِينُ ،  
وَالشُّورَةُ ، وَالجَهْرُ<sup>(٤)</sup> ، وَالْإِسْرَارُ<sup>(٥)</sup> ، وَلَا تَجْهَرُ  
امْرَأَةٌ بِحَضْرَةِ رَجُلٍ ، وَالتَّكْبِيرُ لِلانْتِقَالِ ، وَالتَّسْمِيعُ

وهذا الدعاء يقوله في الاعتدال بعد قوله : « ربنا لك  
الحمد » ، والصلاة على النبي ﷺ والآل بعد القنوت من  
الأبغاض .

(١) أي مع تكبيرة الإحرام .  
(٢) وأبغاض الاعتدال والقيام من التشهد الأول .  
(٣) نحو : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض  
حنيفاً ، وما أنا من المشركين ، إِنْ صَلَاتِي وَنُكُوسِي ،  
وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي ، اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ  
أَمَرْتُ ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ » .

(٤) فيسرُ للإمام والمنفرد أن يجهر بالقراءة في الصبح والجمعة  
والركعتين الأولتين في المغرب والعشاء .  
(٥) فيسرُ الإسرارُ في صلاة الظهر والعصر والركعة الثالثة في  
المغرب والركعتين الآخريتين في العشاء .

للاعتدال<sup>(١)</sup> ، والتسبيح في الركوع والسجود ، وعلمه بدخول الوقت ، واستقباله<sup>(٢)</sup> إلا في قتال  
ووضع يديه في الشهد على فخذه ناشراً يسراه ، وناقلة سفر ، وترك كلام عمد وفعل كثير ومفطر وتغير  
قابضاً يمناه إلا المسبحة<sup>(٣)</sup> ، والافتراش في نية .

الجلسات<sup>(٤)</sup> ، والتورك<sup>(٥)</sup> في الأخيرة ، والتسليم الثانية ، ونية الخروج من الصلاة ، ومجافاة الرجل  
مرفقيه ، وإقلاله<sup>(٦)</sup> بطنه في السجود<sup>(٦)</sup> .

**و «سجدتا السهو» :** سنته ، قبيل السلام ، لسهو ما  
يعمل عمده ، ولترك بعض لاسنته ، فإن تذكر ركناً أتى  
به ونسى عليه إن قرب الزمان .

وإن شك في عدد أخذ بالأقل ، وسجد للسهو .

**و «الجماعة» :** في غير الجمعة - فرض كفاية ،  
يلزم المؤمن أن يتوبها ، وأن لا يتقدم على إمامه ،  
وأن يعلم بصلاته ، وأن يقرب منه في غير المسجد بلا  
حائل ، ويؤم صبي ، لا امرأة لذكر وأمي لقاريء .

**و «شروطها» :** الإسلام ، وطهر الحديث والحبت  
في بدنه وتوبه ومكانه ، وستر العورة وهي : للرجل ما  
بين الشرة والركبة ، وللحرة غير وجهها وكفيها ،

(١) أي قول : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد .

(٢) المسبحة : هي الأصبع التي تلي الإبهام .

(٣) بأن يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الأرض  
وينصب يمناه .

(٤) وهو كافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق ورته  
بالأرض .

(٥) إقلال البطن : بأن يرفع بطنه عن فخذه .

(٦) بخلاف المرأة ، فإنها تضم بعضها إلى بعض .

(١) استقباله : أي للقبلة .

(٢) أي المرأة ، وسبح الرجل .

**وَالْقَصْرُ** : لِبِلَاةِ رُبَاعِيَّةٍ <sup>(١)</sup> مُؤَدَّاةٍ <sup>(٢)</sup> ، يَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسًا <sup>(٣)</sup> ، فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ <sup>(٤)</sup> ، إِذَا نَوَاهُ مَعَ التَّحْرِيمِ <sup>(٥)</sup> .

**وَيَجُوزُ الْجَمْعُ** بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَقَدْ إِحْدَاهُمَا بِشَرْطِهِ <sup>(٦)</sup> . وَلِلْمَقِيمِ فِي الْمَطَرِ وَقْتُ الْأُولَى .

وَإِنْ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ صَفَّهُمْ صَفَيْنِ وَأَحْرَمَ بِهِمْ ، وَسَجَدَ مَعَهُ صَفٌّ ، وَحَرَسَ آخَرَ ، فَإِذَا رَفَعَ سَجَدُوا وَلِحَقُّوا .

وَإِنْ التَّحَمَّ الْحَرْبُ صَلَّوْا كَيْفَ أَمَكْنَ ، وَلَوْ إِيمَاءً <sup>(١)</sup> وَرُكْبَانًا .

وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ الدَّهَبِ ، وَمَا هُوَ أَكْثَرُهُ <sup>(٢)</sup> .

(١) فلا تقصر صلاة الصبح والمغرب ، أما الرباعية تقصر ركعتين .

(٢) مؤدأة أي في أحد أوقاتها ، فلا تقصر فاتحة الحضر في السفر .

(٣) هي ٨١ كم تقريباً .

(٤) في غير معصية : تشمل الواجب كقتضاء دين ، والمباح كسفر تجارة .

(٥) أي إذا نوى المسافر القصر مع تكبير الإحرام ، وَيُشْتَرَطُ أَيْضاً أَنْ لَا يَأْتَمَّ بِمَقِيمٍ .

(٦) أي في السفر الطويل المباح ، وشروط جمع التقديم : الترتيب في الصلاتين ، ونية الجمع في أول الأولى ، والموالاة بينهما ، أمّا جمع التأخير فيجب فيه أن يكون بنية

الجمع على أن تكون هذه النية في وقت الأولى .

(١) الإيماء : الحركة بالراس .

(٢) الأضرورة أو لحاجة كجرب إن آذاه لبس غيره .

وَأَصَلَةُ الْجُمُعَةِ : رَكَعَتَانِ .

وَشْتَهَا : الْغُسْلُ ، وَالتَّنْظِيفُ ، وَالتَّطْيِبُ ، وَلبَسُ  
الْبَيْضِ .  
تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، مُكَلَّفٍ ، ذَكَرٍ ، حُرٍّ ،  
صَحِيحٍ <sup>(١)</sup> ، مُسْتَوْطِنٍ <sup>(٢)</sup> .

وَشَرَايِطُهَا : الْأَبْنِيَّةُ ، وَالْجَمَاعَةُ بِأَرْبَعَيْنِ بِصِفَةِ  
الْوُجُوبِ <sup>(٣)</sup> ، وَالزَّمَانُ ، فَإِنْ خَرَجَ صَلَّوْا ظَهْرًا ،  
وَتَقْدِيمُ خُطْبَتَيْنِ .

يَجِبُ أَنْ : يَقُومَ فِيهِمَا ، وَيَحْمَدَ ، وَيُصَلِّيَ عَلَى  
النَّبِيِّ ﷺ ، وَيُوصِيَّ بِتَقْوَاهُ فِيهِمَا ، وَيَقْعُدَ بَيْنَهُمَا ،  
وَيَقْرَأَ آيَةً فِي إِحْدَاهِمَا ، وَيَدْعُوَ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي  
الثَّانِيَةِ <sup>(٤)</sup> .

أَصَلَةُ الْكُشُوفِ : رَكَعَتَانِ ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ  
رُكُوعَانِ .

- (١) فلا تجب على مريض .  
(٢) فلا تجب على مسافر ، وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ الْجُمُعَةُ السَّفَرُ  
بعد فجر يومها ، إِلَّا إِذَا امْكَنَتْ فَعَلَهَا فِي طَرِيقِهِ ، أَوْ تَضَرَّرَ  
بتخلفه عن الرفقة .  
(٣) أي السابقة .  
(٤) وَشَرِطٌ : كَوْنُ الْخُطْبَتَيْنِ بِالْعَرَبِيَّةِ فِي أَرْكَانِهِمَا ، وَضِمْنٌ .

الوقت ، وولاءٌ بينهما وبين أركانها وبين الصلاة ، وظهرُ  
من الحديث في الثوب والمكان والبدن ، وسترٌ للعورة ،  
وإسماخٌ أركانها للأربعين ، والقيامُ فيهما إن قدر ،  
والجلوسُ بينهما .

(١) أي يخفف صلاة تحية المسجد ، إن كان الإمام يخطب .

(٢) أيام التشريق : هي الثلاثة أيام بعد يوم عيد الأضحى .

وَيُسْنُ إِطَالَةَ الْقِرَاءَةِ وَتَسْبِيحَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ،  
وَالجَهْرُ فِي الحُسُوفِ ، لَا الكُسُوفِ (١) وَخُطْبَتَانِ  
بَعْدَهَا .

وَيُسْنُ إِتَارُ العُسْلِ بِسِدْرٍ فِي الأُولَى ، وَكَافُورٍ فِي  
الأخيرة .

وَيَكْفُرُنْ بِثَلَاثِ لَفَائِفَ (٢) ، وَالمَرْأَةُ بِإِزَارٍ وَخِمَارٍ  
وَقَمِيصٍ أَوْ دِرْعٍ (٤) وَلَفَافَتَيْنِ (٤) .

**وَفَرَضُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ :** أَنْ يُكَبِّرَ نَاوِيًا (٥) ، ثُمَّ يَقْرَأَ

**« صَلَاةُ الاستِسْقَاءِ » :** كَالعِيدِ ، وَيَأْمُرُهُمُ الإِمَامُ  
بِالتَّوْبَةِ ، وَرَدَّ المَطَالِمِ ، وَصَوْمَ ثَلَاثَةٍ ، ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ  
فِي اليَوْمِ الرَّابِعِ (٢) بِبِذْلَةٍ (٣) وَتَخَشُّعٍ .

وَيُصَلِّي ثُمَّ يَخُطُبُ وَيُكثِرُ مِنَ الاستِغْفَارِ وَالدُّعَاءِ .

**« غَسْلُ المَيِّتِ »** وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ :  
فَرَضُ كِفَايَةٍ .

وَالشَّهِيدُ فِي مَعْرَكَةِ الكُفَّارِ لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى  
عَلَيْهِ .

(١) الشَّفَطُ : هُوَ النَّازِلُ قَبْلَ تَمَامِ أَقْلِ الحَمَلِ ، أَمَّا النَّازِلُ بَعْدَ  
تَمَامِ أَقْلِ الحَمَلِ فَلَا يُسَمَّى سِفْطًا ، وَيَجِبُ فِيهِ مَا يَجِبُ  
لِلكَبِيرِ .

(٢) إِنْ نَفَخَ فِيهِ الرُّوحُ بِأَنْ يَبْلُغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَلَمْ تَظْهَرْ فِيهِ أَمَارَةُ  
الحَيَاةِ .

(٣) وَهَذِهِ هِيَ السَّنَةُ ، لَكِنَّ الوَاجِبَ فَقَطْ ثَوْبٌ وَاحِدٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ  
بَدَنِ المَيِّتِ إِلا مَنِ كَانَ مُحْرِمًا بِالحِجِّ أَوْ بِالعِمْرَةِ ، فَلَا يُعْطَى  
رَأْسُ المُحْرَمِ وَلَا وَجْهُ المُحْرِمَةِ عَلَى المَعْتَمَدِ .

(٤) « دِرْعُ المَرْأَةِ » : فَمِصْحَا .

(٥) مَعَ القِيَامِ لِغَادِرِ عَلَيْهِ .

(١) الخسوف للقمر ، والكسوف للشمس .

(٢) صائمين أيضاً .

(٣) أي بثياب بذلة ، وهي ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل .

الْفَائِحَةَ ، ثُمَّ يُكَبَّرُ ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يُكَبَّرُ ، ثُمَّ يَدْعُو لِلْمَيِّتِ ، ثُمَّ يُكَبَّرُ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ .

ويجبُ دفنُهُ مُسْتَقْبِلًا ، وَيُسَنُّ فِي لَحْدِهِ (١) ،  
وتسطيحُ القبرِ ، بلا بناءٍ وتخصيص .

والتعزيةُ : من دفنهِ إلى ثلاثة (٢) .

وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ ، لِأَنَّهُ (٣) وَشَقُّ قُوبٍ .

\* \* \*

إنما تجبُ على مسلمٍ ، حرٍّ ، تامُّ المِلْكِ في الإبلِ  
والبقرِ والغنمِ . بشرطِ : النَّصَابِ (١) ، وَالْحَوْلِ (٢) ،  
وَالشُّؤْمِ (٣) .

وفي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي غَيْرِ حُلِيِّ مُبَاحٍ ، وَفِي  
غَرَضِ الشَّجَارَةِ بِشَرَطِ النَّصَابِ وَالْحَوْلِ .

وفي المُقَاتَاتِ اخْتِيَارًا مِنْ زَرْعِ (٤) ، وَرُطَبِ ،

(١) « اللَّحْدُ » : ما يحفرُ في أسفلِ جانبِ القبرِ ، قَدَرًا مَا يَسَعُ  
الميتَ ، بعد أن يعمقُ قامةً وبسطةً .

(٢) أي أيام .

(٣) « النَّوْحُ » : رفعُ الصوتِ بالنَّدبِ ، وه النَّدْبُ : « عَدُوٌّ  
محاسنِ الميتِ مع البكاءِ ، وهذا النَّوْحُ وَشَقُّ الثُّوبِ وَضَرْبُ  
الْحَدِّ حَرَامٌ ، ما دام يتضمَّنُ إظهارَ جزعٍ ينافي الانقيادَ  
والاستسلامَ لِقضاءِ الله تعالى .

(١) هو أقلُّ ما تجبُ فيه الزكاةُ .

(٢) « الحولُ » : سنة قمرية كاملة .

(٣) الشُّؤْمُ : الرُّغْمُ في كلاً مباحٍ أو مملوكٍ قيمته يسيرة .

(٤) أي مما يزرعه الأدميون ، كالحنطة والشعير والأرز .

وَعَنْبٍ <sup>(١)</sup> بِشَرْطِ النَّصَابِ .

تَبَعٍ <sup>(١)</sup> ، وَأَرْبَعِينَ مُسِنَّةً <sup>(٢)</sup> .

وَأَنْصَابُ الْإِبِلِ : خَمْسٌ .

وَأَنْصَابُ الْغَنَمِ : أَرْبَعُونَ ، وَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ  
شَانٌ <sup>(٣)</sup> ، أَوْ ثِيْبَةٌ مَعَزٍ <sup>(٤)</sup> ، وَفِي مِئَةِ وَاحِدٍ وَعَشْرِينَ  
شَانَانٍ ، وَمِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ <sup>(٥)</sup> ، ثُمَّ فِي كُلِّ  
مِئَةِ شَاةٍ .

وَفِي كُلِّ خَمْسٍ إِلَى أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ شَاةً ، وَفِي  
خَمْسٍ وَعَشْرِينَ بَنْتُ مَخَاضٍ <sup>(٦)</sup> ، وَسِتٌّ وَثَلَاثِينَ بَنْتُ  
لَبُونٍ <sup>(٣)</sup> ، وَسِتٌّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً <sup>(٤)</sup> ، وَإِحْدَى وَسِتِّينَ  
جَذَعَةً <sup>(٥)</sup> ، وَسِتٌّ وَسَبْعِينَ بَنْتًا لَبُونٍ ، وَإِحْدَى  
وَتَسْعِينَ حِقَّتَانِ ، وَمِئَةٌ وَإِحْدَى وَعَشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ  
لَبُونٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ  
حِقَّةً .

وَأَمَّا الْخَلِيطِينَ : كَمَا لِي وَاحِدٍ ، إِنْ اتَّحَدَ  
الْمُرَاعُ <sup>(١)</sup> ، وَالْمَسْرُحُ <sup>(٢)</sup> ، وَالْمَسْرُحُ <sup>(٣)</sup> ، وَالْمَرْعَى <sup>(٤)</sup> ،  
وَالرَّاعِي ، وَالْفَحْلُ ، وَمَوْضِعُ الْحَلَبِ .

وَأَنْصَابُ الْبَقَرِ : ثَلَاثُونَ ، وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ

- (١) له من العمر سنة .  
(٢) لها من العمر ستان .  
(٣) لها سنة أو أجذعت مُقَدَّمَةٌ أَشْنَانِهَا .  
(٤) لها ستان .

(١) فلا تجب في غيرهما من الثمار .

(٢) أي ناقة لها من العمر سنة .

(٣) لها ستان .

(٤) لها ثلاث سنين .

(٥) لها أربع سنين .

- (٥) من ٢٠١ إلى ٣٩٩ ثلاث شياه ، أما ٤٠٠ ففيها أربع شياه .  
(٦) الْمُرَاعُ : مَبِيتُ الْمَاشِيَةِ .  
(٧) الْمَسْرُحُ : الْمَوْضِعُ الَّذِي تَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَاشِيَةُ ثُمَّ تَسَاقُ إِلَى  
المرعى .  
(٨) الْمَسْرُحُ : مَوْضِعُ شُرْبِ الْمَاشِيَةِ .



وَصَابُ الذَّهَبِ : عشرون مثقالاً<sup>(١)</sup> ، فَإِنْ بَلَغَ نِصَابًا فَفِيهِ رُبْعُ العُشْرِ .

وَالْفِضَّةُ : مِثَالُ دِرْهَمٍ<sup>(٢)</sup> ، وَفِيهِمَا : رُبْعُ العُشْرِ ، وَرَكَازُهُمَا<sup>(٣)</sup> خُمُسٌ عِنْدَ حُصُولِهِ<sup>(٤)</sup> .

وَصَابُ الزُّرُوعِ وَالشَّعْرِ : أَلْفٌ وَسِتُّ مِثَّةٍ رَطْبًا عِرَاقِيًّا جَافًا<sup>(٥)</sup> ، وَفِيهِ عَشْرٌ إِنْ سُقِيَ بِلَا مَوْنَةٍ ، وَإِلَّا نِصْفُهُ ، وَالزَّائِدُ بِحِسَابِهِ .

وَإِعْرَاضُ التَّجَارَةِ<sup>(٦)</sup> : يُقْوَمُ آخِرَ الحَوْلِ بِتَقْدِيرِ

(١) أي تقوّم عروض التجارة بشمها عند آخر الحول بالتدبير المتعامل به عند الشراء ، ذهباً كان أو فضة .

(٢) تقريباً ٢٠٦٠ غ من غالب قوت البلد .

(٣) هو من أسلم ونيته ضعيفة فيتألف بأن يعطى من الزكاة ليتقوى إيمانه .

(٤) المكاتب : هو العبد الذي كاتبه سيده على أفساط معينة فإذا وفأها صار حراً فيعطى من الزكاة ما يعينه على العتق للتخلص من عبوديته .

(٥) من لداين لنفسه أو عياله في مباح مع الحاجة ، ومن تدانين =

(١) ما يعادل ٨٥ غ تقريباً من الذهب الخالص .

(٢) ما يعادل ٥٩٥ غ من الفضة الخالصة .

(٣) الركاظ : دفين الجاهلية .

(٤) أي حالاً ، فلا يعتبر الحول .

(٥) حرّر ما يلي الشيخ صالح العقاد فقال : نصاب الحنطة

٧٤٤ كغ ، العدس ٧٩٢ كغ ، الحمص والذرة البيضاء

٧٥٦ كغ ، الشعير ٦٠٦ كغ .

(٦) هي ما يُعدُّ للبيع والشراء بقصد الربح .

وَالْغَازِي ، وَالْمُسَافِرُ<sup>(١)</sup> .

وَأَقْلُ مَا يُجْزَى ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ إِلَّا الْعَامِلُ .

وَلَا يُعْطَى مِنْهَا : بَنُو هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبُ ، وَعَبْدٌ ،  
وَكَافِرٌ ، وَلَا مِنْ سَهْمِ الْفَقِيرِ غَيْرُ بَمَالٍ أَوْ كَسْبٍ وَمَنْ  
تَلَزَمَ الْمُرْكَبِيُّ نَفَقَتَهُ .

\* \* \*

إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ .

وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِالنِّيَّةِ<sup>(١)</sup> ، وَانْتِفَاءِ الْمُفْطِرِ وَهُوَ :  
رَدَّةٌ ، وَحَيْضٌ ، وَنَفَاسٌ ، وَتَعَمُّدٌ قِيءٌ ، وَجِمَاعٌ ،  
وَاسْتِمْنَاءٌ ، وَوُصُولُ عَيْنٍ فِي مَنْقَدٍ إِلَى جَوْفٍ ، كَبَطْنِ  
وَدِمَاعٍ وَدُبُرٍ وَمَتَانَةٍ .

**وَسُنَنُهُ :** تَأْخِيرُ سُحُورٍ ، وَتَعْجِيلُ فِطْرِ ، وَتَرْكُ  
الْهَجْرِ<sup>(٢)</sup> .

(١) إِكْلُ يَوْمٍ ، وَيَجِبُ لَصَوْمِ الْفَرَضِ تَبَيُّتُ النِّيَّةِ فِي اللَّيْلِ  
وَتَعْيِينُهَا .

(٢) الْهَجْرُ : الْقَبِيحُ مِنَ الْكَلَامِ .

= لإصلاح ذات البين .

(١) إِنْ أَحْتَاجَ الْمَسَافِرُ ، وَلَا مَعْصِيَةً فِي سَفَرِهِ .

وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ : الْعِيدَيْنِ ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَذِي  
يَوْمِ شَكِّ (١) إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ ، أَوْ يَصِلَهُ بِمَا قَبْلَهُ .

وَعَلَى الْمُفْطِرِ بِجَمَاعٍ (٢) : الْقَضَاءُ (٣) ، وَكَفَّارَةٌ  
كَكَفَّارَةِ الظَّهَارِ (٤) .

وَعَلَى مَنْ مَاتَ (٥) وَلَمْ يَصُمْ بَعْدَ التَّمَكُّنِ : إِطْعَامُ  
لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا (٦) .

وَلَوْ نَذَرَهُ مُتَتَابِعًا بَطَلَّ بِجَمَاعٍ ، لَا بِخُرُوجِ لِقَضَاءِ  
حَاجَتِهِ وَأَكْلِهِ ، وَحَيْضِهِ ، وَمَرَضِهِ يَشُقُّ مَعَهُ لُبْنَهُ (٧) .

\* \* \*

(١) وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ ، إِذَا تَخَدَّتِ النَّاسُ بِرُؤْيِيهِ وَذَلِكَ  
يَشْهَدُ بِهَا أَحَدٌ ، أَوْ شَهِدَ بِهَا مَنْ لَا تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ كَصَبِيٍّ  
وَفَسَقَةٍ .

(٢) فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ، وَكَانَ عَامِدًا مُخْتَارًا عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ .  
(٣) وَعَلَى الْمُوْطُوءَةِ الْمَكْلُوفَةِ أَيْضًا الْقَضَاءُ ، دُونَ الْكُفَّارَةِ .

(٤) « كَفَّارَةُ الظَّهَارِ » : وَهِيَ مُرْتَبَةٌ ، فَيَجِبُ أَوْلَا عَتَقِ رِقَابِ  
مُؤْمِنَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَصِيَامًا شَهْرِيًّا مُتَتَابِعِينَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ  
صَوْمَهُمَا فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَوْ فَقِيرًا مُسْلِمًا .

(٥) أَي يُخْرَجُ مِنْ تَرَكِّيهِ .

(٦) أَي مُدًّا مِنْ جِنْسِ الْفِطْرَةِ ، أَوْ يَصُومُ عَنْهُ قَرِيبَهُ ، أَوْ مِنْ أَدْنَى  
الْوَارِثِ أَوْ الْعَيْتِ .

(٧) قَالَ تَخَافَ الْحَامِلُ مِنْ إِسْقَاطِهِ ، أَوْ تَخَافَ الْمُرْضِعُ أَنْ يَقْلُ  
اللَّبَنُ فَبِهَذَا الْوَلَدِ .

بِأَنَّ كَانَ يَحْتَاجُ لَطِيبٍ ، أَوْ يَخَافُ تَلْوِثَ الْمَسْجِدِ .

**و«أَرْكَانُهُ»** : الإِحْرَامُ وَهُوَ النَّيْئَةُ ، وَالْوُقُوفُ  
بِغَزَلَةَ ، وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ سَبْعاً ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا  
وَالْمَرْوَةِ سَبْعاً ، وَالْحَلْقُ .

وهي : أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ سِوَى الْوُقُوفِ .

**و«وَاجِبَاتُهُ»** : الإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْمَاتِ ، وَرَمْيُ  
الْحِجَارِ ، وَالْمَيْبُتُ<sup>(١)</sup> ، وَطَوَافُ الْوُدَاعِ .

**و«أَشْتَاتُهُ»** : تَقْدِيمُهُ عَلَى الْعُمْرَةِ ، وَالتَّجَرُّدُ إِلَى إِزَارِ  
رَدَاهِ أَيْضِينَ ، وَالتَّيْبَةُ ، وَطَوَافُ الْقُدُومِ ، وَرَكَعَتَا  
الطَّوَافِ .

**و«يَجِبُ بِتَرْكِ وَاجِبٍ»** : ذَبْحُ شَاةٍ ، فَإِنْ عَجَزَ فَصَوْمٌ  
لِللَّهِ الْهَامِ قَبْلَ النَّحْرِ وَسَبْعَةٌ فِي وَطَنِهِ .

وَيَسْتَحَلُّ لِغَوَاتِ الْوُقُوفِ : بِعَمَلِ عُمْرَةٍ وَيَقْضِي

(١) الميبت بمعنى لبالي التشريق ، والميبت بمزدلفة واجيان .

## المقصود السادس

### في الحج<sup>(١)</sup>

إِنَّمَا يَجِبُ<sup>(٢)</sup> عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، مُكَلَّفٍ ، حُرٍّ ،  
وَجَدَّ الرَّأْدِ وَالرَّاحِلَةَ<sup>(٣)</sup> مَعَ أَمْنِ الطَّرِيقِ<sup>(٤)</sup> وَإِمْتِكَانِ  
السَّيْرِ .

(١) أي والعمرة .

(٢) أي الحج والعمرة ، وسباني ذكر أركان العمرة بعد أركان  
الحج ، وَيَجِبُ كُلُّ مِنْهُمَا مَرَّةً فِي الْعُمْرِ ، بِتَرَاخٍ ، بِشَرْطِ أَنْ  
يُعْزِمَ عَلَى الْفِعْلِ .

(٣) أي ما يتزود به قَدْرَ مَا يَكْفِيهِ ، وَمَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ ، وَلِكُلِّفَهُ  
ذَهَابَهُ إِلَى مَكَّةَ وَرُجُوعَهُ مِنْهَا إِلَى وَطَنِهِ .

(٤) نفساً ومالاً ، وَيَشْتَرَطُ خُرُوجُ زَوْجِ الْمَرْأَةِ أَوْ مَحْرَمٍ أَوْ نَشُوءِ  
يُقَاتٍ مَعَ الْمَرْأَةِ لِتَأْمَنِ عَلَى نَفْسِهَا ، وَيَكْفِي فِي الْجَوَارِ  
لِفَرْضِهَا امْرَأَةً وَاحِدَةً .

يَدَمٍ ، وَلِلْإِحْصَارِ : بِنِيَّةٍ <sup>(١)</sup> وَحَلْقِي وَدَمٍ <sup>(٢)</sup> .

**وَالْيَحْرُمُ بِالْإِحْرَامِ :** لُبْسُ الْمَخِيطِ ، وَسَتْرُ الرَّأْسِ  
عَلَى الرَّجُلِ وَالْوَجْهِ عَلَى الْمَرْأَةِ ، وَدَهْنُ الشَّعْرِ <sup>(٣)</sup> ،  
وَيَجِبُ <sup>(٤)</sup> شَاةٌ أَوْ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامُ ثَلَاثَةِ أَصْعِ  
لِسِتَّةٍ <sup>(٥)</sup> .

**وَالْمَبْطُلَةُ :** عَمْدُ الْجَمَاعِ ، وَيُوجِبُ <sup>(٦)</sup> : الْإِتْمَامُ ،  
وَالْقِضَاءُ ، وَبِدْنَةٌ ، ثُمَّ بَقْرَةٌ <sup>(٧)</sup> ، ثُمَّ سَبْعَ شِيَاهٍ ، ثُمَّ  
طَعَامًا بِقِيَمَةِ الْبِدْنَةِ ، ثُمَّ صَوْمًا بَعْدَ الْأَمْدَادِ .

وَيَحْرُمُ بِكُلِّ مِنَ الْإِحْرَامِ وَالْحَرَمِ : قَتْلُ صَيْدٍ  
وَأَوْجِبُ مِثْلَهُ نَعْمًا ، أَوْ طَعَامًا بِقِيَمَتِهِ ، أَوْ صَوْمًا بَعْدَ  
الْأَمْدَادِ .

وَيُحْتَسَبُ بِالْحَرَمِ الدَّمُ وَالطَّعَامُ لَا الصَّوْمُ .

وَيَحْرُمُ لِلْمُحْرِمِ النَّكَاحُ وَقَطْعُ شَجَرِ الْحَرَمِ ، وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ .

\* \* \*

(١) أي : بنية التحليل بأن يقصد الخروج من نسكِهِ بالإحصار .

(٢) أي يذبح شاة .

(٣) وكذا استعمال الطيب في ثوبِهِ أو بدنِهِ ، وإزالة الشَّعْرِ أو الظُّفْرِ .

(٤) أي : ويجبُ على من فعل محرماً من هذه المحرمات السابقة .

(٥) أي مساكين أو فقراء .

(٦) أي يوجب فعل الوطء الصادر عن عاقل عالم بالتحريم .

(٧) أي فإن لم يجد بدنة ذبح بقرةً ، وهكذا ما بعده .

**وَأَسْوَلُ ذَلِكَ كُلُّهُ خَمْسَةٌ :** عُلُوُّ الْهِمَّةِ ، وَحِفْظُ  
الْمُرْتَمَةِ ، وَحُسْنُ الْخِدْمَةِ ، وَنُفُودُ الْعَزِيمَةِ ، وَتَعْظِيمُ  
النُّعْمَةِ .

فَمَنْ عَلَتْ هِمَّتُهُ ارْتَفَعَتْ رُبَّتُهُ .

وَمَنْ حَفِظَ حُرْمَةَ اللَّهِ حَفِظَ اللَّهُ حُرْمَتَهُ .

وَمَنْ حَسَنَتْ خِدْمَتُهُ وَجَبَتْ كَرَامَتُهُ .

وَمَنْ نَفَذَتْ عَزِيمَتَهُ دَامَتْ هِدَايَتُهُ .

وَمَنْ عَظَّمَ النُّعْمَةَ شَكَرَهَا ، وَمَنْ شَكَرَهَا اسْتَوْجَبَ  
الْمَغْرَبُ (١) .

### **وَأَسْوَلُ الْمُعَامَلَاتِ خَمْسَةٌ :**

طَلَبُ الْعِلْمِ لِلْقِيَامِ بِالْأَمْرِ .

وَسُخْبَةُ الْمَشَايخِ وَالْإِخْوَانِ لِلتَّبَصُّرِ .

!!! لفتلاً منه سبحانه وتعالى بقوله : ﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ  
لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [إبراهيم : ٧] .

## **المقصود السابع**

### **في أصول طريق التصوف**

وهي **خَمْسَةٌ** : تَقْوَى اللَّهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ ،  
وَاتِّبَاعُ السُّنَّةِ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ ، وَالْإِعْرَاضُ عَنِ  
الْخَلْقِ فِي الْإِقْبَالِ وَالْإِدْبَارِ ، وَالرِّضَا عَنِ اللَّهِ فِي الْقَلِيلِ  
وَالكَثِيرِ ، وَالرُّجُوعُ إِلَى اللَّهِ فِي السَّرِّ وَالضَّرِّ .  
فَتَحْقِيقُ التَّقْوَى : بِالْوَرَعِ وَالِاسْتِقَامَةِ .

وَتَحْقِيقُ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ : بِالتَّحْفِظِ وَحُسْنِ الْخَلْقِ .

وَتَحْقِيقُ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْخَلْقِ : بِالصَّبْرِ وَالتَّوَكُّلِ .

وَتَحْقِيقُ الرِّضَا عَنِ اللَّهِ : بِالقَنَاعَةِ وَالتَّقْوِيسِ .

وَتَحْقِيقُ الرُّجُوعِ إِلَى اللَّهِ : بِالشُّكْرِ لَهُ فِي السَّرِّ  
وَاللَّجْأِ إِلَيْهِ فِي الضَّرِّ .

**وَأَسْأَلُ مَا تُدَاوِي بِهِ عِلْلَ النَّفْسِ خَمْسَةً :**

تَلْهِيفُ الْمَعِدَّةِ بِقِلَّةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ .

وَاللُّجَأُ إِلَى اللَّهِ مِمَّا يَعْزُضُ عِنْدَ عُرُوضِهِ .

وَالْفِرَازُ مِنْ مَوَاقِفٍ مَا يُخَشَى الْوُقُوعُ فِيهِ .

وَقِدْوَانُ الْإِسْتِغْفَارِ مَعَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

وَالْإِسْتِغْفَارُ بِالْمَخَاطِرِ .

وَصُحْبَةُ مَنْ يَدُلُّكَ عَلَى اللَّهِ .

\* \* \*

وَتَرَكُ الرُّخْصِ وَالْتَأْوِيلَاتِ لِلتَّحْقُظِ .

وَضَبْطُ الْأَوْقَاتِ بِالْأَوْزَادِ لِلحُضُورِ .

وَأْتِهَامُ النَّفْسِ فِي كُلِّ شَيْءٍ لِلخُرُوجِ مِنَ الْهَوَى .

وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْعَطَبِ (١) .

فَطَلَبُ الْعِلْمِ أَفْتَهُ : صُحْبَةُ الْأَحْدَاثِ سِنًا وَعَقْلًا

وَدِينًا مِمَّا لَا يَرْجِعُ إِلَى أَصْلٍ وَلَا قَاعِدَةٍ .

وَأَفَةُ الصُّحْبَةِ : الْإِغْتِرَارُ وَالْفُضُولُ .

وَأَفَةُ تَرَكِ الرُّخْصِ وَالْتَأْوِيلَاتِ : الشَّفَقَةُ عَلَى

النَّفْسِ .

وَأَفَةُ أَتِهَامِ النَّفْسِ : الْأَنْسُ بِحُسْنِ أَحْوَالِهَا

وَاسْتِغْفَامَتِهَا ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ تَعَدَّلَ كُلُّ عَدَلٍ

لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا ﴾ [الأنعام : ٧٠] .

(١) الْعَطَبُ : الْهَلَاكُ .

وَبِكَ نَمُوتُ ، وَإِلَيْكَ التُّشُورُ صَبَاحًا ، وَالْمَصِيرُ مَسَاءً .

« أَصْبَحْنَا<sup>(١)</sup> وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالْكِبْرِيَاءُ وَالْعَظَمَةُ وَالْحَلْقُ وَالْأَمْرُ [وَاللَّيْلُ وَالتَّهَارُ]<sup>(٢)</sup> وَمَا سَكَنَ فِيهِمَا اللَّهُ » .

« اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ فَمِنْكَ وَخَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، فَالْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ » .

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَشْهَدُكَ ، وَأَشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ ، وَخَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ » - أَرْبَعَ مَرَّاتٍ .

« رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِسَيِّدِنَا

(١) وفي المساء : يقول « أمسينا وأمسى » وكذا ما بعده .

(٢) زيادة ، وهي من أصل الحديث .

## الخاتمة

### في بيان طريق الوصول إلى الله

بِالتَّوْبَةِ مِنْ جَمِيعِ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ ، وَطَلْبِ الْعِلْمِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَالْمُلَازِمَةِ عَلَى الطَّهَارَةِ ، وَأَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَالرُّوَاتِبِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا جَمَاعَةً ، وَمُلَازِمَةِ ثَمَانِي رَكَعَاتِ الضُّحَى ، وَسِتِّ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَصَلَاةِ اللَّيْلِ ، وَالْوَتْرِ ، وَصَوْمِ الإِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامِ الْبَيْضِ وَالْأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ ، وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ بِالْحُضُورِ وَالتَّدْبِيرِ ، وَالِإِكْتِسَابِ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَمُلَازِمَةِ أَذْكَارِ السُّنَّةِ صَبَاحًا وَمَسَاءً وَمِنْهَا :

« اللَّهُمَّ بِكَ نُصَبِحُ ، وَبِكَ نُمْسِي ، وَبِكَ نَحْيَا ،



مُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَرَسُولًا ۝ - ثلاثاً .

﴿ ءَامَنَ الرَّسُولُ . . . ﴾ إلى آخِرِ السُّورَةِ (١) .

﴿ حَسْبِيَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ۝ - سبعا .

﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ . . . ﴾ إلى قوله تُصْبِحُونَ ﴿ (٢) .

سورة ﴿يس﴾ .

﴿ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ۝ - ثلاثاً .

﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ . . . ﴾ إلى آخِرِ السُّورَةِ (١) .

والإخلاص والمعوذتين ، ثلاثاً ثلاثاً .

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّهُ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ۝ - ثلاثاً .

(١) تنمة الآيات : ﴿ ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكَيْهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا تَقُولُ مِنْ أَحَدٍ مِثْرًا مَرَّةً ﴾ .  
﴿ وَكَانُوا سَمِيعًا وَأَطَعُوا ﴾ . ﴿ عَفَا رَبَّنَا وَرَبَّنَا وَرَبَّنَا وَرَبَّنَا ﴾ . ﴿ لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا أُولَئِكَ مَتَّعْنَاهُمْ مَا نَشَاءُ لِمَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ . ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ كُنَّا سَاجِدًا أَوْ قَائِمًا ﴾ . ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا كُنْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ . ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْسَبْنَا مَا لَا نَحْسَبُنَا لَنَا بَوًّا وَآعْفُؤْنَا ﴾ . ﴿ وَأَغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْمَوْجِدُ لَنَا الْقَوِيءَ الْعَظِيمُ ﴾ . [البقرة : ٢٨٥-٢٨٦] .

(٢) الآيات : ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ . ﴿ وَهُوَ الْعَلَدِيُّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ . ﴿ يُخْرِجُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ وَالنَّهَارَ مِنَ اللَّيْلِ مِنَ اللَّيْلِ وَتَجِي الْأَرْضُ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ نُخْرِجُكُمْ ﴾ . [الروم : ١٧-١٩] .

(١) الآيات : ﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ . ﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ الْعَتَبُ وَالشَّهَادَةُ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ . ﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّبُ الْحَمِيدُ الْحَمْدُ الْبَارِعَةُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ . [الحشر : ٢١-٢٤] .

« أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ ،  
وَشَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَخْضَرُونَ »  
ثلاثاً .

« أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ  
الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ » ثلاثاً .

« سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ » ثلاثاً .

« سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، عَدَدَ خَلْقِهِ ، وَرِضَا  
نَفْسِهِ ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ » ثلاثاً .  
وَإِذَا اتَّسَعَ الْوَقْتُ فَقُلْ :

« سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللهُ  
أَكْبَرُ » مائةَ مَرَّةٍ .

« وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ »  
كَذَلِكَ .

« لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ » كَذَلِكَ .

« لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ،  
وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ثلاثاً أَوْ  
كَذَلِكَ .

« اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، عَبْدِكَ ،  
وَنَبِيِّكَ ، وَحَبِيبِكَ ، وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ، وَعَلَى آلِهِ  
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ » كَذَلِكَ (١) .

وَفِي هَذَا الْقَدْرِ كِفَايَةٌ ، لِذَوِي الْعِنَايَةِ ، وَاللهُ  
الْمَوْفِقُ لِلْهُدَايَةِ ، وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ، وَحَسْبُنَا اللهُ  
وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ، آمِينَ .

\* \* \*

(١) ومن أراد الاستكثار ، فعليه بكتاب الأذكار ، للإمام النووي  
صاحب هذه الرسالة ، رَحِمَهُ اللهُ وَرَضِيَ عَنْهُ ، وَأَجْزَلُ  
مَثْبُوتُهُ ، وَقَفْنَا اللهُ لِأَنْبَاعِ الْحَقِّ ، وَجَعَلْنَا مِنْ أَحِبَابِهِ  
الْمُخْلِصِينَ ، إِنَّهُ أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .  
وكتبه برهان محمد بدر الدين الشاعر

٢٢ محرم ١٤١٣ هجرية

الصفحة	
١٦	- أفضل العبادات
١٦	- أفضل الأذكار
١٦	- أفضل الثناء
١٦	- أفضل المحامد
١٦	- أفضل صيغ الصلاة على النبي ﷺ
١٧	- فرض العين
١٨	- فرض الكفاية
١٨	- تعريف السنة
١٩	- أصول الدين
١٩	- البدعة

### المقصد الثاني في أحكام الطهارة

٢٠	- ما تصح الطهارة به
٢١	- تعداد النجاسات
٢٢	- أحكام الآنية
٢٣	- السواك
٢٣	- أركان الوضوء
٢٣	- سنن الوضوء

## فهرس الرسالة

الصفحة	الموضوع
٥	- مقدمة المُحَقِّق
٧	- تعريف بالإمام النووي
٩	- مقدمة المُؤَلِّف

### المقصد الأول

#### في بيان عقائد الإسلام وأصول الأحكام

١١	- معرفة الله تعالى
١٢	- صفات الرسل عليهم الصلاة والسلام
١٢	- أفضل الخلق
١٣	- أفضل الصحابة
١٣	- ما الذي يجب الإيمان به
١٤	- أركان الإسلام
١٤	- شروط الإسلام
١٥	- حقيقة الإيمان
١٥	- أمور الدين
١٥	- أحكام الشرع

الصفحة	الموضوع
٢٩	- ما يحرم بالجنابة
٢٩	- ما يحرم بالحيض والنفاس

### المقصد الثالث

### في أحكام الصلاة

٣٠	- مفروض الصلاة
٣٠	- أوقات الصلاة
٣١	- الأوقات التي تكره الصلاة فيها بلا سبب
٣١	- الصلوات المسنونة
٣٢	- أركان الصلاة
٣٢	- أبعاد الصلاة
٣٤	- سنن الصلاة
٣٤	- شروط الصلاة
٣٥	- مبطل الصلاة
٣٥	- سجود السهو
٣٥	- صلاة الجماعة
٣٦	- قصر الصلاة
٣٦	- جمع الصلاتين

الصفحة	الموضوع
٢٤	- المسح على الخفين
٢٤	- مبطل المسح على الخفين
٢٤	- الاستنجاء
٢٥	- موجبات الغسل
٢٥	- فروض الغسل
٢٦	- سنن الغسل
٢٦	- متى يسن الغسل
٢٦	- شروط التيمم
٢٧	- أركان التيمم
٢٧	- سنن التيمم
٢٧	- مبطل التيمم
٢٧	- حكم الجبيرة
٢٨	- مُدَّةُ الحَيْضِ
٢٨	- مُدَّةُ النِّفَاسِ
٢٨	- مُدَّةُ الطَّهْرِ
٢٨	- مُدَّةُ الحَمْلِ
٢٨	- ما يحرم بالحدث

الصفحة	الموضوع
٤٦	- نصاب الزروع والثمار
٤٦	- عروض التجارة
٤٧	- زكاة الفطر
٤٧	- على من توزع الزكاة

### المقصد الخامس

#### في أحكام الصوم

٤٩	- على من يجب
٤٩	- شروط صحة الصوم
٤٩	- مفطرات الصوم
٤٩	- سنن الصوم
٥٠	- الأيام التي يحرم الصوم بها
٥٠	- كفارة الإفطار بجماع
٥١	- متى يباح الفطر
٥١	- الاعتكاف

### المقصد السادس

#### في الحج

٥٢	- على من يجب
٥٣	- أركان الحج

الصفحة	الموضوع
٣٧	- صلاة الخوف
٣٨	- صلاة الجمعة
٣٨	- شروط صلاة الجمعة
٣٨	- شروط الخطبتين
٣٩	- سنن صلاة الجمعة
٣٩	- صلاة العيد
٣٩	- صلاة الكسوف
٤٠	- صلاة الاستسقاء
٤٠	- غسل الميت
٤١	- صلاة الجنازة
٤٢	- دفن الميت

### المقصد الرابع

#### في أحكام الزكاة

٤٣	- على من تجب
٤٤	- نصاب الإبل
٤٤	- نصاب البقر
٤٥	- نصاب الغنم
٤٦	- نصاب الذهب

الصفحة	الموضوع
٥٣	- أركان العمرة
٥٣	- واجبات الحج
٥٣	- سنن الحج
٥٣	- ما يجب بترك واجب
٥٤	- ما يحرم بالإحرام
٥٤	- مبطل الحج

### المقصد السابع

#### في أصول طريق التصوف

٥٦	- أصول طريق التصوف
٥٧	- أصول المعاملات
٥٨	- آفة أصول المعاملات
٥٩	- أصول ما تداوى به علل النفس
٦٠	- الخاتمة : في بيان طريق الوصول إلى الله
٦٠	- أذكار السنة
٦٦	- الفهرس

\* \* \*

## هذا الكتاب

- الإمام النوري شخصية عَمَزَتْ دراستها مُدَّةَ أعمالهما كثيرين من صفوة العلماء والباحثين . كان فقيه الأمة وعلم الأئمة ، وكان مع تبحره في العلم وسعة معرفته بالحديث والفقه واللغة رأساً في الزهد وقدوة في الورع .

رُزِقَ الإمام النوري بركةً عظيمة في الوقت فألَّفَ الكثير من الكتب في مختلف العلوم والفنون ، ما تزال شاهدة بفضلته وعلمه .

- وهذا الكتاب « المقاصد » من جواهر المؤلفات في العقيدة والعبادة في الإسلام . . تناوَلْ في بيان عقائد الإسلام وأصول الأحكام ، وما يتعلق بأمر الدين ، وما يتصل بمحاسن الشريعة السمحاء مما هو حري بالاطلاع عليه والتزود من مقاصده النافعة للعباد والتي عرضها المؤلف بأسلوب ميسر وعبارة مرصوفة . . وقد ختمه بفوائد في بيان طريق الوصول إلى الله ، أوضحت للناس سبيل التقوى وطريق السعادة في الدنيا والآخرة .

الناشر

